

لتيه طول سفره **فصل** في بقية شروط القصر ونحو  
 شروط القصر وغيره غير ما مر في بقية الاول العلم بحوزه  
 فلو قصر او جمع جازها لا يجوز ذلك لم يصح لتلاعية الثاني  
 ان لا يقدر في جزء من صلواته يتم ولو سافر مثل انه  
 ظنه مسافرا او حدث عيبا او قلته كانه اقتدى بصلي  
 الظهر مثلا في جزء من الصبح او الجمعة او المغرب او الشتاء  
 لانها تامة في نفسها ولا يشكوك السفر لان لم يجزم  
 حينئذ بقية القصر فالجزم بها شرط كما ياتي وصرح به  
 عباس رضي الله عنهما انه سئل ما بال المسافر يصلي  
 ركعتيه ما اذا انفرد واربعها اذا تم بمقيم فقال تلك السنة  
 والثالث ان ينوي القصر في الاحرام اي عنده بان يترتبها  
 به نيتا وتسدح الجزم بها بان لا ياتي بما ينافيها  
 الى السلام لان الاصل الاتمام فاحتيج في الخروج عنه  
 الى قصره فان لم يجزم بها او عرض مانعا فيها  
 كان تردد هل يقطنها او شك هل نوى القصر ام لا  
 اتم وان تذكرها لانه الاصل وبه فارق الاصل والشك  
 في اصل النية اذا تذكرها لانه لا يضر تعليقها بنية  
 امامه بان ظن سفره ولم يعلم قصره فقال ان قصر  
 قصرته والايتميت لانه الظاهر منه حال المسافر القصر  
 وانما لم يضر التعليق لانه الحكم متعلق بصلاة امامه  
 وانما يجرم والرابع انه يردوم سفره من اول الصلاة الى  
 اخرها

اخرها فان انتهت برسيفيته الى محل اقامته او سارت به  
 منها او نوى الاقامة او شك هل نواها او هل هذه  
 الملهة التي انتهت اليها هي بلدته او لا ولو في اثنا والصلوة  
 في الجمع اتم لزوال سبب الرخصة او الشك في زواله  
**فصل** في الجمع بالسفر والمطر ويجوز في السفر الذي  
 يجوز فيه القصر الجمع بينه العصر بامى الظهر والعصر  
 وغلبت لسرفها لانها الوسطى وبينه العشاء اي المغرب  
 والعشاء وغلبت لانها الافضل وغيره وبالمغرب  
 كانت نوى ان في هذا التسمية المغرب عشاء وهو مكره  
 وليس كذلك فلا اعتراض على المصنف تقديما وتأخيرا  
 ويكون كل اداء لان وقتها صار كالوقت الواحد نعم  
 يمنع جمع التقديم للمتمخبة وفاقه الطهور وما وكل  
 من لم يستطع صلواته لانه شرطه كما ياتي وقوع الاول  
 مقتضاها وما يجب اعادته لا اعتداد به لانها انما تخرج  
 حرة الوقت اما الصحيح مع غيرها والعصر مع المغرب  
 فلا جمع فيها لانه لم يرد بخلاف ما ذكره فقد صرح به  
 الله عليه وسلم كماه اذا ارتحل وقيل الزوال لغز الظهر الى  
 وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت الشمس قبل  
 ارتحاله صلاحها ثم ركب وان كان اذا اجتبه بالسفر جمع  
 بينه المغرب والعشاء اي في وقت العشاء ووزن ما  
 الجمع افضل لاو حاية كخلاف من منع لانه عارض السنة

117

الصحيح